بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٢٦ مكرر (د)	الصادر فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٣٠ يونيـة سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة الثالثة والستون

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٢٩٧٤٩٦٨٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان تريليون ومائتان وسبعة وتسعون ملياراً وأربعمائة وستة وتسعون مليونًا وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٣٠٩٨٣٤٢٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وثلاثمائة وتسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليونًا ومائتان وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ١٧١٣١٧٧٨٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وسبعمائة وثلاثة عشر ملياراً ومائة وسبعة وسبعون مليونًا وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار جنيه) .

الباب الثانى - " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٠٠٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليار ومائتا مليون جنيه) .

الباب الثالث - " الفوائد " :

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وستون مليار جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٢٦٢٧٩٦٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وستة وعشرون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليونًا وستمائة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٠٦٩٨٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانون ملياراً وستمائة وثمانية وتسعون مليونًا ومائتان وتسعة آلاف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٨٧٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسون مليون جنيه) .

ثالثًا - سداد القروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٥٥٥٦٨٩٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون ملياراً وخمسمائة وثمانية وستون مليونًا وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ١٢٨٨٧٥٢٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائتان وثمانية وثمانون مليارًا وسبعمائة واثنان وخمسون مليونًا وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٦٤٧٧٧٤٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وستون مليارًا وسبعمائة وسبعة وسبعون مليونًا وأربعمائة وأربعة آلاف جنيه) .

الباب الثانى - " المنح " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٠٩٤٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارات ومائتان وتسعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٢١٧٦٦١٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وعشرون مليارًا وسبعمائة وستة وستون مليونًا ومائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢١٠٨١٣٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليارًا وواحد وثمانون مليونًا وثلاثمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالى الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٩٨٧٦٦٢٥٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثمانون ملياراً وستمائة واثنان وستون مليونًا وخمسمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٩٧٩١٢٠٢٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وتسعة وسبعون ملياراً ومائة وعشرون مليونًا ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٩٧٤٤٨٢٥٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وسبعون ملياراً وأربعمائة واثنان وثمانون مليونًا وخمسمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويئول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

(هـ) سداد الالتزامات التى تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التى تمول ذاتيًا وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال .

وتلتزم هذه الجهات بألا يزيد صافى الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة فى بداية التعيين والذى يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة عشرة)

لوزير المالية اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للتعامل مع الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على الاقتصاد المصرى والحد منها ، وكذلك اتخاذ التدابير المالية التى تضمن توافر المخصصات المالية اللازمة لتمويل الاحتياجات الإضافية المطلوبة لمواجهة الجائحة ، وعلى ألا تقل نسبة الفائض الأولى المستهدف للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ عن (٠,٥٪) من الناتج المحلى الإجمالى .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز فى حالات الضرورة الحتمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من تثبت صلاحيته من المتعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية .

ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدارة .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٠

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

جدول رقم (١)

الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
# المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	٣٢٨,٥٦٤,٠٠٠	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠	٣٢٦,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠	٣٣٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٢٤١,٠٠٠
جملة المصروفات	١,٢٣٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	٢١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	٥,٠٣١,٣٥٣,٠٠٠	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	٢٢١,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠	٠	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	٣,٨٠٥,٣٦٨,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠
جملة الإيرادات	١,١٦٢,٤٣٩,٠٦٩,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠	٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١,١٨٣,١٧٠,٣٩٩,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١٠٧,٠٤٥,٤٤٤,٠٠٠	١,٣٠٩,٨٣٤,٢٩٤,٠٠٠	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠
الفرق	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	٠	٠	٠	٠	٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
# **العجز فى الموازنات :**			**١ - فوائض الموازنات :**		
للجهاز الإدارى	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠			
للإدارة المحلية	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٤,٦٣٧,٧٤٨,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠
للهيئات الخدمية	١١١,٤٣٩,٣٢٤,٠٠٠	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠	**جملة**	٤,٦٣٧,٧٤٨,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠
الإجمالى	٩٧٩,١٢٠,٢٨٩,٠٠٠	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠	**الإجمالى**	٩٧٩,١٢٠,٢٨٩,٠٠٠	٨٢٠,٠٨٤,٠٨٥,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	البيان	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
إجمالى المصروفات	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠	العجز النقدى ...	٤٢٤,٤٢٤,٩٢٥,٠٠٠	٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	٧,٦٦٨,٦٧٠,٠٠٠	٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	١,٧٤١,٩٢٧,٨٨٩,٠٠٠	١,٦٠٣,١٢١,٠٥١,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	١,٣٠٩,٨٣٤,٢٩٤,٠٠٠	١,١٥٧,٩٨١,١٤٧,٠٠٠	العجز الكلى ...	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠	صافى الاقتراض	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٣٨٩,٩٠٤,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	.	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	.	.	صافى حصيلة الخصخصة .	.	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	الإجمالى	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٢٠/٢٠٢١	موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠
# **الإيرادات :**					
- الضرائب	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠
- المنح	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠	٠	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠
جملة الإيرادات	١,١٦٢,٤٣٩,٠٦٩,٠٠٠	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠
# **المصروفات**					
- الأجور وتعويضات العاملين	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	١٢٩,٥٠٢,٦١١,٠٠٠	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	٣٢٨,٥٦٤,٠٠٠	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	٥٩٢,٩١٢,٠٠٠	١٤,٠٤٦,٤٣٣,٠٠٠٠	٣٢٦,٣٧٩,٦٨٠,٠٠٠	٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٢٤١,٠٠٠
جملة المصروفات	١,٢٢٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	٢١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	١٦٤,١٩٤,٨٥٥,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٠٨,٢٠٠,٢٢٣,٠٠٠	٤٢٤,٤٢٤,٩٢٥,٠٠٠	٤٤٠,١٣٤,٩٤٨,٠٠٠
# **صافى حيازة الأصول المالية**					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠	٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٣٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠٠	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٥٦١,٨٦٦,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	٦,٥٩٨,٦٧٠,٠٠٠	٠	١,٠٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٦٦٨,٦٧٠,٠٠٠	٥,٠٠٤,٩٥٦,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠
# **مصادر التمويل للعجز الكلى**					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	٠	٠	٠	٠	٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	١٠٦,٨٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٧٢١,٠٦٩,١٩٧,٠٠٠	١٥٢,٢٩١,٧٦٨,٠٠٠	١١٤,٣٠١,٥٧٦,٠٠٠	٩٨٧,٦٦٢,٥٤١,٠٠٠	٨٢٠,٩٥٦,٠٩٦,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	٥,٠٣١,٣٥٣,٠٠٠	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	٤٤٥,٢٨٩,٩٠٤,٠٠٠
- صافى حصيلة الخصخصة	٠	٠	٠	٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	١٧٠,٧٩٣,٥٢٥,٠٠٠	١٥٢,٠٢٩,٨٤٧,٠٠٠	١٠٩,٢٧٠,٢٢٣,٠٠٠	٤٣٢,٠٩٣,٥٩٥,٠٠٠	٤٤٥,١٣٩,٩٠٤,٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
#المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين	٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠١,١١٥,١١٦,٠٠٠	- الضرائب	٩٦٤,٧٧٧,٤٠٤,٠٠٠	٨٥٦,٦١٦,٤٤٧,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٠٠,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٤,٩٢٢,٧٦٤,٠٠٠	- المنح	٢,٢٠٩,٤٠٦,٠٠٠	٣,٨٠٥,٢٦٨,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٦٩,١٣٤,٧٠٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٣٢١,٧٦٦,١٥٤,٠٠٠	٢٧٤,٠٠٢,٥٢٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٦,٢٧٩,٦٨٠,٠٠٠	٣٢٧,٦٩٩,١٠٠,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٤٤٢,١٥٧,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٨٠,٦٩٨,٢٠٩,٠٠٠	٢١١,٢٤٥,٣٤١,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٧١٣,١٧٧,٨٨٩,٠٠٠	١,٥٧٤,٥٥٩,١٨٥,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١,٢٨٨,٧٥٢,٩٦٤,٠٠٠	١,١٣٤,٤٢٤,٢٣٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٨,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٨١١,٨٦٦,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢١,٠٨١,٣٣٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٥٥,٥٦٨,٩٤٦,٠٠٠	٣٧٥,٥٦٦,١٩٢,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٠	٠
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١٣,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٩٣٥,٠٠٣,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١,٣٢٣,٠١٤,٢٩٤,٠٠٠	١,١٦٤,٩١٦,١٥٠,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٩٧٤,٤٨٢,٥٤١,٠٠٠	٨١٤,٠٢١,٠٩٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٢,٢٩٧,٤٩٦,٨٣٥,٠٠٠	١,٩٧٨,٩٣٧,٢٤٣,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
#المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين	١٦٢,٠٨٥,٠١٥,٠٠٠	١٤٣,٠٧٣,٨٢١,٠٠٠	- الضرائب	٩٦١,٣٩٨,٤٩٢,٠٠٠	٨٥١,٩٨٧,٠٦٧,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٦١,٣١٢,٩٥٩,٠٠٠	٤٥,٦٩٣,٨٥٥,٠٠٠	- المنح	١,١٨٠,٣٣٨,٠٠٠	٢,٦٠٦,٧٢٧,٠٠٠
- الفوائد	٥٦٤,٥٤١,٧٠٢,٠٠٠	٥٦٨,٠٠٩,٢٠٩,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٩٩,٨٦٠,٢٣٩,٠٠٠	١٩١,٨٩٣,٩٦٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣١١,٦٣٩,٣٤٥,٠٠٠	٣١٥,٦٧٩,٠٥٢,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٩٨,٩٥٤,١٦٧,٠٠٠	٨٤,٦٢٢,٤٣٥,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٢٨,١٠٠,٧٣٦,٠٠٠	١٠٠,٦٦٦,٩٥٦,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٣٢٦,٦٣٣,٩٢٤,٠٠٠	١,٢٥٧,٧٤٥,٣٢٨,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١,١٦٢,٤٣٩,٠٦٩,٠٠٠	١,٠٤٦,٤٨٧,٧٥٦,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٧,٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧,٥٩٩,٨٦٦,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢٠,٧٣١,٣٣٠,٠٠٠	٢٣,٥٥٦,٩١٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٥٥٠,٢٧٥,٦٧٢,٠٠٠	٣٧٠,٣٥٢,٩٣٨,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	.	.
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣,٩١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,١١٥,٠٠٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)**	١,١٨٧,٠٨٠,٣٩٩,٠٠٠	١,٠٧٣,١٥٩,٦٦٩,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٧١٧,١٥٩,١٩٧,٠٠٠	٥٨٢,٥٣٨,٤٦٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١,٩٠٤,٢٣٩,٥٩٦,٠٠٠	١,٦٥٥,٦٩٨,١٣٢,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين	١٢٩,٥٠٣,٦١١,٠٠٠	١٢١,٢٨٤,٨٩٤,٠٠٠	- الضرائب	٩٤١,٦١٢,٠٠٠	٧١٣,٠٥٧,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٧,٥٣٦,٩٤٢,٠٠٠	١٤,١٩٤,٣٨٩,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	٣٢٨,٥٦٤,٠٠٠	٢٣٩,٩٨٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٨,٦٧٦,٨٣٩,٠٠٠	١٦,٦٩٣,٣٦١,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٩٣,٩١٢,٠٠٠	٥٤٦,٣٩٥,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١,٩٤٤,٢٠٤,٠٠٠	١,٧٦٨,٠٣٥,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢١,٧٤١,٠٦٥,٠٠٠	١٥,٨٣٢,٦١٤,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٧١,٦٤٨,٢٩٨,٠٠٠	١٥٣,٨٦٦,٣١٤,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١٩,٦١٨,٤٥١,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٤١٨,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	.	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٦١,٩٢١,٠٠٠	٢٨٥,٣٩٧,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	**إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)**	٢١,٣٨٨,٤٥١,٠٠٠	١٧,٨٧٦,٤١٨,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١٥٠,٥٢١,٧٦٨,٠٠٠	١٣٦,٢٧٥,٢٩٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١٧١,٩١٠,٢١٩,٠٠٠	١٥٤,١٥١,٧١١,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠	موازنة ٢٠٢٠/٢٠١٩
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٤٣,٤١١,٣٧٤,٠٠٠	٣٦,٧٥٦,٤٠١,٠٠٠	- الضرائب	٢,٤٣٧,٣٠٠,٠٠٠	٣,٩١٦,٣٢٣,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢١,٣٥٠,٠٩٩,٠٠٠	١٥,٠٣٤,٥٢٠,٠٠٠	- المنح	١,٠٢٩,٠٦٨,٠٠٠	١,١٩٨,٥٤١,٠٠٠
- الفوائد	١,١٢٩,٧٣٤,٠٠٠	٨٨٥,٥١١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٠٣,٢٢٩,٠٧٦,٠٠٠	٦٥,٤١٥,١٩٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	١٤,٠٤٦,٤٢٣,٠٠٠	١١,٤٧٣,٦٥٣,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٤,١٠١,٦٢٩,٠٠٠	٤,٠٥١,٦٨٧,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٣٠,٨٥٦,٤٠٨,٠٠٠	٩٤,٧٤٥,٧٧١,٠٠٠			
جملة المصروفات	٢١٤,٨٩٥,٦٦٧,٠٠٠	١٦٢,٩٤٧,٥٤٣,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	١٠٦,٦٩٥,٤٤٤,٠٠٠	٧٠,٥٣٠,٠٦٣,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١,٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢١٢,٠٠٠,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٥,٠٣١,٣٥٣,٠٠٠	٤,٩٢٧,٨٥٧,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..	.	
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٢٢١,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	١٦٩,٠٨٧,٤٠٠,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١١٤,٥٤٥,٤٤٤,٠٠٠	٧٣,٨٨٠,٠٦٣,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	٤,٦٣٧,٧٤٨,٠٠٠	٦,٠٦٢,٩٩٢,٠٠٠	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١١١,٤٣٩,٣٢٤,٠٠٠	١٠١,٢٧٠,٣٢٩,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٢٥,٩٨٤,٧٦٨,٠٠٠	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	٢٢٥,٩٨٤,٧٦٨,٠٠٠	١٧٥,١٥٠,٣٩٢,٠٠٠

التأشيرات العامة
للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة .

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانونًا إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسميين" .

الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء" .

المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد ، ويخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم فى تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى : نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، الغاز ، المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة إلا بموافقة وزير المالية :

المدرجة للكهرباء والإنارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحى والتليفون .

المخصصة لدور العبادة الأهلية عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المبانى الملحقة أو الأنشطة الأخرى التى تدخل فى هذا المفهوم .

المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقًا للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، ومراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية ، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفى والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تُلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نصٍ خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يُلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

(هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر والنقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقًا للضوابط التالية :

(أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

(ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المبانى السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) المبانى غير السكنية (عدا المبانى الإدارية) الإنفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة) ، الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .

(جـ) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجًا فى غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أيٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

(المادة الرابعة والثلاثون)

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع

الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزرى التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية

لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأيٍ من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ،

وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٠/٢٠٢١ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٩١٨ - ٢٠٢٠/٧/٥ - ١٣٠٩